

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية  
والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص  
في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون  
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٩ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## اللائحة التنفيذية

### لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

**القانون :** قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

**اللجنة العليا :** اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون.

**الوحدة :** الوحدة المركزية للمشاركة بوزارة المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون.

**المجهات الإدارية :** الوزارات والهيئات العامة ، الخدمية والاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**السلطة المختصة :** الوزير المختص ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري العام .

**القطاع الخاص :** الشخص الاعتباري المصري أو الأجنبي الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في رأسه المال عن (٢٠٪) ، والتحالف بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو الأجنبية الذي تقل نسبة مساهمة المال العام المصري في ذلك التحالف عن (٢٠٪) .

**المستثمر :** القطاع الخاص الذي يشارك في المنافسة على الفوز بأحد عقود المشاركة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

**المستثمر المؤهل :** هو المستثمر المستوفى لشروط ومعايير التأهيل الخاصة بالمشروع على نحو معين تفصيلاً في مستند التأهيل ويكون من حقه المنافسة على الفوز بعقد المشاركة .

**شركة المشروع :** الشركة المساهمة المصرية التي يُؤسّسها صاحب العطاء الفائز ويكون غرضها الوحيد تنفيذ عقود المشاركة .

**عقد المشاركة :** عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون .

**عقود الاستشارات الخاصة :** عقود تبرمها الوحدة أو وحدات المشاركة في الجهات الإدارية المنشأة بموجب المادة (١٦) من القانون بعد موافقة الوحدة مع مستشاري الطرح القائمين على إعداد الدراسات والمستندات الخاصة بالمشروع .

**التشغيل :** إدارة المشروع محل عقد المشاركة بمعرفة شركة المشروع ، وذلك من جميع النواحي المالية والفنية والإدارية وتوريد المنتج أو تقديم الخدمة التي يقوم عليها المشروع للجهة الإدارية نظير المقابل المتفق عليه في عقد المشاركة أو طبقاً للأسس والقواعد التي يحددها العقد .

**الاستغلال :** إدارة المشروع محل عقد المشاركة بمعرفة شركة المشروع وذلك من جميع النواحي المالية والإدارية والفنية ، وبيع المنتج أو تقديم الخدمة التي يقوم عليها المشروع إلى من تحدده الجهة الإدارية ، وبالشروط والأحكام التي تعتمد其上 اللجنـة العـلـى وذلك وفقاً للأسس والقواعد المتفق عليها في عقد المشاركة .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

مادة (٢) :

على الجهة الإدارية التي ترغب في تنفيذ مشروع أو أكثر من مشروعاتها المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريق المشاركة أن تعد دراسة فنية وبيئية واجتماعية واقتصادية وقانونية ومالية تحت إشراف الوحدة لبيان جدوی تنفيذ مشروع المشاركة وفقاً لأحكام القانون .

ويجب أن تتضمن هذه الدراسة بيان القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الإنتاج والخدمات ، وجودة أصول المrfق الذي سيتم تنفيذه وكيفية صيانة هذه الأصول بما يحفظها ، ويكفل استمرارية استخدامها بحالة جيدة في الغرض الذي أنشئت من أجله خلال مدة تنفيذ عقد المشاركة وبعد انتهاءه .

مادة (٣) :

تعرض الدراسة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة بعد الانتهاء من إعدادها على السلطة المختصة بالجهة الإدارية لاعتمادها ، وفي حالة الموافقة على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة ، تتولى السلطة المختصة بعد التنسيق مع الوحدة رفع الأمر إلى اللجنة العليا ، ويجب أن يرفق بطلب الموافقة تقرير من الوحدة يتضمن توصياتها بشأن المشروع ، وأن يتضمن الطلب جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات المتعلقة بالمشروع ، وما إذا كانت شركة المشروع التي سيتم التعاقد معها ستتولى تشغيل المشروع أو استغلاله ، ومدة تنفيذ عقد المشاركة .

ويجوز للجنة العليا عند نظر الدراسة طلب أية إيضاحات أو بيانات إضافية تراها لازمة .

مادة (٤) :

في حالة موافقة اللجنة العليا على تنفيذ المشروع بطريق المشاركة ، يتم إخطار الجهة الإدارية والوحدة بذلك ، ويجب أن يتضمن الإخطار ، بصفة خاصة ، تحديد مدة تنفيذ المشروع ، وما إذا كانت شركة المشروع ستتولى تشغيل المشروع أو استغلاله ، وأية بيانات أخرى تحددها اللجنة العليا ، وعلى الجهة الإدارية بعد إخطارها بالموافقة البدء في اتخاذ إجراءات الطرح والترسية وإبرام عقد المشاركة بالتنسيق مع الوحدة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويجوز لها أن تعهد بإجراءات الطرح والترسية إلى الوحدة .

مادة (٥) :

على الجهة الإدارية ، بعد إبرام عقد المشاركة مع شركة المشروع ، إخطار جهة أو جهات التنظيم والرقابة المعنية بنسخة من عقد المشاركة وجميع ملاحقه الفنية ، وذلك لمتابعة شركة المشروع عند إنشائه وتجهيزه وإتاحة المنتجات والخدمات محل عقد المشاركة ، والتأكد من تحقيق مستويات الجودة المقررة قانوناً ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة .

مادة (٦) :

إذا تضمن عقد المشاركة إسناد التشغيل أو الاستغلال لشركة المشروع ، فيجب على الجهة الإدارية أن تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب وذلك برئاسة أحد العاملين بالجهة الإدارية من درجة رئيس إدارة مرکزية على الأقل ، وعضوية عدد من العاملين بها ومثل أو أكثر لكل من الجهة الإدارية وشركة المشروع والجهة أو الجهات المعنية بتنظيم ورقابة المرفق والخدمات محل التعاقد .

وللجنة أن تستعين في أداء عملها بناءً من تراه من ذوى الخبرة . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع شركة المشروع ، ويكون للجنة أمانة فنية يحددها قرار تشكيلها .

وللجنة في سبيل أداء مهامها القيام بما تراه مناسباً من أعمال وإجراءات للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للمستوى المطلوب ، بما في ذلك زيارة الواقع والتفتيش عليها في أي وقت ، وطلب الأوراق والمعلومات أو البيانات الازمة للقيام بمهامها في الموعد الذي تحدده .

وعلى شركة المشروع السماح للجنة بزيارة ما تحدده من موقع فور حضورها أو في المواعيد التي تحددها ، وتقديم جميع التسهيلات الازمة للقيام بمهامها .

وفي جميع الأحوال تباشر اللجنة مهامها على نحو لا يؤدي إلى إعاقة التشغيل أو تعطيله على نحو غير مبرر .

وتعقد اللجنة جلسة على الأقل كل شهر ، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها ، وللسلطة المختصة إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، دعوة اللجنة للانعقاد .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل ، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة .

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً شهرياً عن نتائج أعمالها يعرض على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ، وللجنة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تقدم تقريراً عاجلاً إلى السلطة المختصة بما يستجد من أمور قبل حلول موعد تقديم التقرير الشهري ، ويتم إخبار شركة المشروع بنسخة من التقريرين .

مادة (٧) :

يجب على شركة المشروع أن تعرض على الجهة الإدارية اتفاقيات المؤسسين للشركة وأية تعديلات تطرأ عليها ، ومشروعات العقود المزمع إبرامها مع الغير بقصد تنفيذ الأعمال والخدمات محل عقد المشاركة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبرام هذه الاتفاقيات أو تعديلاتها ، ومن تاريخ إعداد مشروعات تلك العقود . وتقوم الجهة الإدارية بعرض الاتفاقيات ومشروعات العقود على الوحدة وتطبيق توصياتها في شأنها .

وللجهة الإدارية أن تطلب من الشركة إعادة النظر في أي من بنود مشروعات العقود المزمع إبرامها التي لا تتفق وأحكام القانون أو هذه اللائحة أو تخالف عقد المشاركة أو لا تتفق مع أهداف إبرامه ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عرض المشروع على الجهة الإدارية التي يكون لها الاعتراض على إبرام أي من مشروعات العقود إذا ثبت لها أن أيّاً من المساهمين أو الغير الذي تزمع شركة المشروع الاتفاق أو التعاقد معه سبق شهر إفلاسه أو أنه خاضع لإجراءات التصفية أو سبق الحكم عليه نهائياً أو على من يئله قاتلناً بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في جريمة مخالفة بالشرف أو تم شطبها من سجلات الموردين أو المقاولين بالجهة الإدارية أو كانت هناك اعتبارات للأمن القومي تستلزم ذلك .

مادة (٨) :

على شركة المشروع الالتزام بالاعتراضات الواردة إليها من الجهة الإدارية بشأن إبرام عقود تنفيذ الأعمال والخدمات محل عقد المشاركة المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة . ويجب أن يتضمن عقد المشاركة نصاً بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

## الباب الثاني

### الوحدة المركزية للمشاركة ، و اختيار مستشار الطرح

#### (الفصل الأول)

### الوحدة المركزية للمشاركة

مادة (٩) :

الوحدة المركزية للمشاركة ، وحدة ذات طابع خاص تتبع مباشرة الوزير المختص بالشئون المالية ، وتبادر الاختصاصات المعقودة لها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة ، وتعاون الوحدة مباشرة مع الجهات الإدارية أو وحدات المشاركة بها إن وجدت في إبرام وتنفيذ عقود المشاركة مع القطاع الخاص .

مادة (١٠) :

يكون للوحدة حسابات مالية مستقلة ووحدة حسابية منفصلة ، يدرج فيها ما يأتي:

(أ) المبالغ المخصصة للوحدة من الدولة ، وما تتلقاه من دعم مالي .

(ب) المبالغ التي تحصل عليها من شركة المشروع لقاء ما تؤديه الوحدة من خدمات وفقاً لما تحدده اللجنة العليا .

(ج) المقابل المالي الذي تحصل عليه الوحدة لقاء الخدمات التي تؤديها في حدود اختصاصاتها ، وتلك التي تؤديها طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من القانون .

مادة (١١) :

يتكون الهيكل الإداري للوحدة من رئيس بدرجة رئيس قطاع ، ونائب للرئيس بدرجة رئيس إدارة مركزية ، وثلاث إدارات مركزية يتبع كل منها عدد مناسب من الإدارات العامة والإدارات ، ويعمل رئيس الوحدة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص بالشئون المالية .

ويعمل في شأن العاملين بالوحدة والهيكل الوظيفي لهم بأحكام النظام الوظيفي الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء يتضمن تحديد أجور ومكافآت وحوافز العاملين بالوحدة ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ولا يتعارض مع أحكame بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(الفصل الثاني)

اختيار مستشاري الطرح

مادة (١٢) :

يخضع اختيار مستشاري الطرح للمشروعات التي يتم تنفيذها بنظام المشاركة مع القطاع الخاص للمبادئ العلانية والشفافية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص .

مادة (١٣) :

يكون التعاقد مع مستشاري الطرح لتنفيذ الأعمال الاستشارية لمشروع أو أكثر من المشروعات التي يتم تنفيذها بطريق المشاركة عن طريق مناقصات عامة أو محدودة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية .

ويجوز في الحالات التي تقتضيها اعتبارات الصالح العام ولا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة العامة أو المحدودة ، وبعد موافقة الوزير المختص بالشئون المالية ، أن يكون التعاقد بالطريق المباشر .

مادة (١٤) :

يكون الإعلان عن المناقصات العامة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة من خلال النشر في الصحف المحلية والعالمية أو في أي وسيلة أخرى تكفل العلانية ، وتكون الدعوة للمناقصات المحدودة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني أو من خلال أية وسيلة أخرى تكفل علم ذوى الشأن بالدعوة وما تتضمنه من بيانات .

مادة (١٥) :

تعد الوحدة سجلات نوعية لمستشاري الطرح ، تدعى للقيد فيها بدعة عامة مستشاري الطرح المصريين والأجانب ممن تتوافر فيهم شروط الكفاية الفنية وحسن السمعة والخبرة العالمية في مجال عقود المشاركة مع القطاع الخاص بحسب تخصصهم فنياً أو مالياً أو قانونياً أو بيئياً أو اجتماعياً أو غيره من التخصصات بحسب المشروع ، وتتضمن الدعوة العامة للقيد في السجلات المشار إليها الشروط الواجب توافرها للقيد .

وتشتبه في هذه السجلات البيانات الأساسية لمستشاري الطرح ووسائل الاتصال بهم وأية بيانات أخرى تتطلبها الوحدة .

ويكون إرسال الدعوة في المناقصات المحدودة لمستشاري الطرح المقيدين بالسجل المعد لذلك بالوحدة بحد أدنى اثنين من المستشارين .

وتتم مراجعة وتحديث السجل كل ثلاثة سنوات وكلما دعت الحاجة لذلك .

**مادة (١٦) :**

يجوز أن تتضمن إجراءات طرح مناقصة اختيار مستشاري الطرح تحديد مواعيد لتلقي استفسارات المتنافسين والرد عليها من قبل الوحدة على أن يتاح الرد على الاستفسارات لجميع المتنافسين ، وللوحدة أن تدعو المتنافسين لعقد لقاءات منفردة بمراعاة قواعد الشفافية والمساواة .

**مادة (١٧) :**

يكون طرح مناقصة اختيار مستشار الطرح على أساس فنية مفصلة وكافية ومناسبة لطبيعة التعاقد .

وتعتبر كراسة اختيار مستشاري الطرح ، بمعرفة لجنة من العاملين بالوحدة تشكل بقرار من رئيس الوحدة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكليهما بحسب الأحوال ، ويجب أن تحدد في الكراسة اللغة التي يتعين على مستشاري الطرح تقديم العروض والمكاتب بها ، وفي أحوال تعدد هذه اللغات ، يجب أن تحدد الكراسة اللغة التي تكون لها الحجية في أحوال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى .

ويجب تضمين الكراسة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) خطاب الدعوة المرسل إلى مستشاري الطرح للتقدم بعروضهم الفنية والمالية للمناقصة .

(ب) تحديد القطاع الذي يندرج تحته المشروع المزمع طرحه للتنفيذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص .

(ج) التزامات مستشاري الطرح منذ بدء التعاقد وحتى انتهاء مدة أعماله في المشروع .

- (د) نطاق عمل مستشاري الطرح والشروط الحاكمة موضحاً فيها المدة المحددة لأعمال المشروع .
- (هـ) بيان المد الأدنى لتشكيل فريق العمل لمستشاري الطرح ومؤهلاتهم العلمية والخبرات الأساسية لهم وسابقة الأعمال .
- (و) تحديد المستندات والنماذج المالية الواجب ملؤها بمعرفة مستشاري الطرح المنافسين كجزء من عروضهم المالية .
- (ز) بيان بعدد المشروعات المزمع تنفيذها مع مستشاري الطرح .
- (ح) إجراءات الطرح ومواعيد تلقى الاستفسارات والود عليها ، والموعد النهائي لتلقى العرض .

مادة (١٨) :

يجب أن تتضمن النماذج المالية المنصوص عليها في البند (و) من المادة (١٧) من هذه اللائحة البنود الآتية :

- (أ) تحديد إجمالي أتعاب مستشاري الطرح للمشروع طبقاً لنظام العمل والشروط المرجعية والمدة المحددة لأعماله بالمشروع .
- (ب) جدول يحدد الأعمال والمستندات المطلوبة من مستشاري الطرح ، ومواعيد تقديمها ، والقابل المالي لإنعام تلك الأعمال وتقديم تلك المستندات .
- (ج) المد الأقصى لاسترداد مستشاري الطرح لصروفات السفر والانتقال الضرورية لتنفيذ الأعمال الاستشارية للمشروع إذا اقتضى الأمر ذلك .
- (د) الشروط الأخرى الخاصة بطبعية دور مستشاري الطرح وطبعية المشروع التي تحددها كراهة اختيار مستشاري الطرح .

مادة (١٩) :

يجب أن توضح الأسعار في العرض المالي لاختيار مستشاري الطرح بالأرقام والمحروف ، ويؤخذ بالسعر المبين بالمحروف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، ولا يعتد بأى كشط أو محو أو تصحيح إلا إذا كان موقعاً بجانبه ومختوماً من قبل مستشاري الطرح .

مادة (٢٠) :

يكون تلقى العطاءات المقدمة في المناقصات العامة والمحددة التي يعلن عنها لاختيار مستشاري الطرح والبت فيها بعرفة لجنة من العاملين بالوحدة تشكل بقرار من الوزير المختص بالشئون المالية بناءً على ترشيح رئيس الوحدة ، ويجب أن يشترك في عضوية هذه اللجنة عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندهه رئيسها ، وممثل لوزارة المالية .

وللجنة اختيار مستشاري الطرح أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها أو من غيرهم دراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها لكافة الشروط المطلوبة . وللجنة أن تضم لعضوية تلك اللجان من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة . وترفع اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة اختيار مستشاري الطرح .

مادة (٢١) :

يتم تلقى العروض من مستشاري الطرح في المكان والموعد المحددين في كراسة شروط ومواصفات اختيار مستشار الطرح وطبقاً للإجراءات المبينة فيها ، ويراعى تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

ولمستشاري الطرح الأجانب المتقدمين أن يضعوا أسعارهم بعملة أجنبية ، على أن تدفع لهم بالعملة التي حددها في عروضهم المالية وذلك بمراعاة تحديد تاريخ سعر التحويل إلى الجنيه المصري عند تقييم العروض المالية في كراسة اختيار مستشار الطرح .

مادة (٢٢) :

تعتبر العطاءات المقدمة من مستشاري الطرح سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة في كراسة اختيار مستشار الطرح . ويجوز للوحدة قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات المالية أن تمد فترة سريان العطاءات لمدة لا تزيد على ستين يوما دون أن يكون لمستشاري الطرح المتقدمين بالعطاءات الاعتراض على ذلك .

مادة (٢٣) :

تحدد كراسة شروط ومواصفات اختيار مستشار الطرح طريقة التقييم المتبعة لاختياره، وعلى لجنة اختيار مستشار الطرح تلقى وتقييم العطاءات الفنية، وتحديد المقبول فنياً منها طبقاً لما هو محدد في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجب أن يكون قرار لجنة اختيار مستشاري الطرح باستبعاد أحد العروض مسبباً، ويتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة التقييم الفنية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

وعلى اللجنة إخطار مستشاري الطرح المقبولين فنياً بميعاد جلسة فض المظاريف المالية لحضور الجلسة إذا رغبوا في ذلك، وذلك بوجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى تكفل علمهم بالجلسة. ويقتصر التقييم المالي على العروض المقبولة فنياً فقط.

مادة (٢٤) :

تجتمع لجنة اختيار مستشاري الطرح في المكان والموعد المحددين لفتح المظاريف المالية، بعد التتحقق من سلامة غلقها.

مادة (٢٥) :

تتم الترسية في حالة التقييم الفني بنظام التقييم (مطابق/غير مطابق)، على العطاء المقبول فنياً الأقل قيمة محسوبة طبقاً للطريقة المحددة في كراسة شروط ومواصفات اختيار مستشاري الطرح.

أما في حالة اتباع نظام التقييم الفني بنظام النقاط، تكون الترسية على العطاء الأجدى اقتصادياً بعد إعمال الوزن النسبي لكل من العرض الفني والعرض المالي وفقاً لمنهج حساب القيمة المالية الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات وذلك طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{مجموع النقاط الفنية للعطاء تحت التقييم}}{\text{إجمالي نقاط التقييم الفني}} \times \text{الوزن النسبي للعرض الفني} +$$

$$\frac{\text{القيمة المالية لأقل عطاء مقبول}}{\text{القيمة المالية للعطاء تحت التقييم}} \times \text{الوزن النسبي للعرض المالي}$$

ويكون العطاء الفائز هو المحاصل على أعلى نتيجة من المعادلة السابقة، وذلك بعد ترتيب ناتج المعادلة من الأعلى إلى الأقل .

### الباب الثالث

#### إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

##### الفرع الأول

###### الأحكام العامة

مادة (٢٦) :

لا يجوز للجهة الإدارية نشر أي إعلان لإبداء اهتمام أو الدعوة للتأهيل المسبق أو إعداد مذكرة المعلومات أو مستندات التأهيل أو مستندات الطرح أو الدعوة لتقديم العطاءات للترسية والتعاقد إلا بموافقة الوحدة، وعلى الجهة الإدارية الالتزام بالتوصيات التي تبديها الوحدة .

ولا يصح انعقاد أي من اللجان المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة إلا بحضور مثل أو أكثر عن الوحدة .

مادة (٢٧) :

تنشئ الوحدة عنوان بريد إلكتروني خاص براسلات المشروع المطروح بنظام المشاركة مع القطاع الخاص يدار بمعرفتها، وتخطر الجهة الإدارية إلكترونياً بصورة من المراسلات الخاصة بالمشروع .

مادة (٢٨) :

على الجهة الإدارية قبل البدء في اتخاذ إجراءات طرح المشروع للمستثمرين أن تعدد بالتنسيق مع مستشاري الطرح مذكرة معلومات خاصة عن المشروع محل الطرح في حدود ما وافقت عليه اللجنة العليا باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكليهما.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، على وجه الخصوص، ما يأتي :

(أ) وصف عام للمشروع يتضمن جوانبه الفنية والقانونية وكذلك الخدمات أو المنتجات التي سيقدمها .

(ب) طبيعة دور المستثمر في تنفيذ المشروع .

- (ج) الخدمات أو التسهيلات التي ستقدمها الجهة الإدارية لتنفيذ المشروع، إن وجدت .  
(د ) الالتزامات الأساسية التي سيتضمنها عقد المشاركة مع القطاع الخاص لتنفيذ المشروع .

ويجب عرض مذكرة المعلومات على الوحدة، ولا يجوز نشرها أو إتاحتها للمستثمرين المهتمين أو طالبي التأهيل المسبق إلا بعد موافقة الوحدة عليها، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة بيان ما إذا كانت طبيعة المشروع تقتضي دعوة المستثمرين لإبداء الاهتمام .

### الفرع الثاني

#### الدعوة لإبداء الاهتمام

مادة (٢٩) :

إذا كانت طبيعة المشروع تقتضي دعوة المستثمرين لإبداء الاهتمام به، كاجراء يسبق إجراءات التأهيل المسبق، فيجب على الجهة الإدارية الإعلان عن ذلك على الأقل في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية، وعند الاقتضاء في إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر، وعلى الموقع الإلكترونية للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوحدة .

مادة (٣٠) :

تتم دراسة حجم طلبات إبداء الاهتمام بالمشروع بمعرفة الجهة الإدارية تحت إشراف الوحدة، وبحسب نتائج هذه الدراسة تتولى الجهة الإدارية بعد موافقة الوحدة الإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق للراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع .

### الفرع الثالث

#### مرحلة التأهيل المسبق

مادة (٣١) :

تختص لجنة التأهيل المسبق التي تشكلها السلطة المختصة بالجهة الإدارية، طبقاً للمادة (٢٠) من القانون، بالآتي :

- (أ ) إعداد مستند التأهيل المسبق، ووضع معاييره، وبيان المستندات الالزامية له.  
(ب) الرد على استفسارات طالبي التأهيل المسبق، مع إتاحة هذا الرد لكافة المستثمرين طالبي التأهيل في المشروع .

- (ج) تلقى طلبات التأهيل المسبق، وقيدتها في السجل المعده لذلك بحسب تاريخ تقديمها.
- (د) فحص طلبات التأهيل المسبق، والتتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.
- (ه) طلب البيانات والمستندات الازمة من طالبي التأهيل المسبق طبقاً لمستند التأهيل.
- (و) دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها، وتحديد المطابق منها لمعايير التأهيل الموضوعة، واستبعاد غير المطابق.
- مادة (٣٢):**  
على الجهة الإدارية، فور الحصول على موافقة الوحدة على مذكرة المعلومات ومستند التأهيل وصيغة إعلان الدعوة للتأهيل، أن تقوم بالإعلان عن الدعوة للتأهيل المسبق على الأقل في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية، وفي إحدى الصحف أو المطبوعات الأجنبية خارج مصر، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية والوحدة والهيئة العامة للاستثمار.
- ويجب أن يتضمن الإعلان بياناً مختصراً عن طبيعة المشروع ومدته وعنوان البريدي والبريد الإلكتروني للمشروع وأخر موعد لتلقى طلبات التأهيل.
- وعلى الجهة الإدارية عند تلقى أية طلبات لسحب مستندات التأهيل تسليم نسخة مجانية من مذكرة المعلومات الخاصة بالمشروع ومستندات التأهيل لطالب التأهيل أو من يمثله أو إرسال نسخة إلكترونية على بريده الإلكتروني.
- مادة (٣٣):**  
على المستثمرين الراغبين في المنافسة على تنفيذ المشروع أن يتقدموا لمرحلة التأهيل المسبق في صورة مستثمر منفرد أو في صورة تحالف مكون من أكثر من مستثمر. وفي حالة تقديم طلب التأهيل من تحالف، فيجب تحديد مثل لهذا التحالف يتولى، بمحض توكيلات رسمية من أعضاء التحالف، تمثيلهم في إجراءات التأهيل المسبق، والمنافسة على الفوز بالمشروع.

مادة (٣٤) :

يجتمع لجنة التأهيل المسبق بغير المجهة الإدارية أو في أي مكان آخر تحدده السلطة المختصة بحضور ممثل مستشاري الطرح، ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل، على أن تكون الخبرات الفنية والمالية والقانونية ممثلة في الاجتماع بالإضافة إلى ممثل الوحدة، وتتصدر اللجنة قرارها في طلبات التأهيل المسبق بأغلبية أعضاءها. ويجب أن تعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٣٥) :

يكون للجنة التأهيل المسبق أمانة فنية يحددها القرار الصادر بتشكيل اللجنة، تتولى تسجيل محاضرها، وأعمال السكرتارية الإدارية الخاصة بها.

مادة (٣٦) :

يجوز للجنة التأهيل المسبق أن تطلب من طالبيه، الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة منهم على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائي للرد عليه، ويكون تلقى استفسارات طالبي التأهيل المسبق على البريد الإلكتروني الخاص بالمشروع .

كما يجوز للجنة استدعاء، مثل طالب التأهيل لعرض طلبه أو لتقديم ما تطلبه اللجنة من إيضاحات، وذلك دون إخلال بضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين طالبي التأهيل .

مادة (٣٧) :

على المجهة الإدارية إنذار طالبي التأهيل بقائمة المستثمرين المؤهلين وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني، كما يعلن عن تلك القائمة بالموقع الإلكتروني لكل من المجهة الإدارية والوحدة .

ويجب أن يكون قرار لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المطابقة لمعايير التأهيل الموضوعة مسبباً، وعلى الجهة الإدارية بعد اعتماد هذا القرار من السلطة المختصة إعلان طالب التأهيل المستبعد طلبه بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى تكفل علمه بالقرار.

مادة (٣٨) :

للمستثمر الذي تم استبعاد طلب التأهيل المقدم منه أن يعترض على ذلك بذكرة مسببة يقدمها للوحدة، خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بقرار الاستبعاد أو علمه به . وعلى الوحدة أن تعد سجلاً لقيد الاعتراضات، وذلك بحسب تاريخ تقديمها، وإعطاء المعترض ما يفيد ذلك .

مادة (٣٩) :

تقوم الوحدة بدراسة الاعتراض المقدم من طالب التأهيل والبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للاعتراض ، ولها مناقشة لجنة التأهيل المسبق وطلب أصل المستندات إذا لزم الأمر .

مادة (٤٠) :

يكون إخطار الوحدة للمعترض بقرارها في الاعتراض المقدم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى تحقق علمه بقرار الوحدة . ويجب إخطار الجهة الإدارية بصورة من هذا القرار .

مادة (٤١) :

يكون قرار الوحدة الصادر بالبت في الاعتراض نهائياً وملزماً .

#### الفرع الرابع

في إعداد كراسة الشروط والمواصفات

والتقديم بالعطاءات

مادة (٤٢) :

تصدر السلطة المختصة قراراً بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية لإعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع في ضوء قرارات اللجنة العليا ومجلس الوزراء بحسب الأحوال ، على أن تضم اللجنة مثلاً أو أكثر للوحدة .

وتعد كراسة الشروط والمواصفات باللغة العربية أو الإنجليزية أو بكتلهمما وذلك بعد موافقة الوحدة . ويجب أن يحدد في الكراسة اللغة التي يتبعين على مقدمي العطاءات تقديم العطاءات والمكاتب بها . وفي أحوال تعدد هذه اللغات ، يجب أن تحدد الكراسة اللغة التي تكون لها المحببة في أحوال التعارض بينها وبين اللغة الأخرى .

مادة (٤٣) :

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع ، على وجه الخصوص ، ما يأتي :

- (أ) المعلومات العامة المتعلقة بالمشروع والتي تلزم لإعداد العطاءات وتقديمها .
- (ب) مواصفات المشروع والشروط الفنية والمالية الواجب توافقها في العرضين الفني والمالي .
- (ج) مواصفات المنتج النهائي ، ومواصفات مستوى الخدمة ، ومؤشرات الأداء ، والمتطلبات الرئيسية للجهة الإدارية وجهات التنظيم والرقابة للمرافق والخدمات محل التعاقد فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها .
- (د) الشروط الرئيسية لعقد المشاركة ، وغيره من الاتفاقيات التكميلية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٤) من القانون ، مع بيان ما يعتبر من هذه الشروط غير قابل للتفاوض .
- (هـ) تحديد طريقة وأسس المفاضلة بين العطاءات ، وفي حالة اختيار نظام التقييم بال نقاط يجب بيان معايير تقييم العطاءات ، وأسس المقارنة بينها فنياً ومالياً والدرجة التي تمنح لكل معيار منها ، والطريقة التي تطبق بها تلك المعايير في تقييم العطاءات ، وتحديد الوزن النسبي للجانب الفني والمالي .
- (و) المستندات والنموذج والمواعيد الواجب مراعاتها واستيفاؤها في العطاء .
- (ز) مدة سريان العطاءات .
- (ح) قيمة التأمين المؤقت ، وطريقة حساب التأمين النهائي بحسب طبيعة المشروع ، ومراحل تنفيذه ، ومدة سريانه .

مادة (٤٤) :

تقوم الوحدة بإنشاء موقع إلكتروني للمشروع تدرج فيه ، بالتنسيق مع الجهة الإدارية ، جميع المعلومات والدراسات المختلفة الخاصة بالمشروع ومستندات الطرح ، ويكون الدخول للموقع بوجب كلمة مرور توفرها الوحدة لكل من المستثمرين المؤهلين .

مادة (٤٥) :

تحدد الوحدة ، بالتنسيق مع الجهة الإدارية ، ثمن كراسة شروط ومواصفات المشروع على أساس حساب نسبة من المصاريف التقديرية لتكليف إعداد جميع المستندات الخاصة بالمشروع فيما لا يجاوز (٢٥٪) من هذه المصاريف .

وتقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بإعداد خطاب الدعوة للمستثمرين المؤهلين لتقديم عطاءاتهم لتنفيذ المشروع ، ويجب أن ترافق بالدعوة الصيغة النهائية لكراسة الشروط والمواصفات محدداً ثمنها ، ومشروع العقد وملاقته ، ومشروع مذكرة الطرح ، وتعرض جمياً على السلطة المختصة للاعتماد وذلك بعد موافقة الوحدة .

مادة (٤٦) :

تقوم الوحدة ، بعد اعتماد السلطة المختصة بالجهة الإدارية ، لكراسة الشروط والمواصفات بإعداد نسخ معتمدة من الكراسة ومحكمة بخاتتها وبخاتم الجهة الإدارية ، وذلك بعد لا يقل عن عدد المستثمرين المؤهلين ونسختين للحفظ بالجهة الإدارية ونسخة للوحدة .

مادة (٤٧) :

تتولى الجهة الإدارية توجيه خطاب الدعوة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذه اللائحة إلى المستثمرين المؤهلين ، وذلك بوجوب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعن طريق البريد الإلكتروني ، لسحب كراسة الشروط والمواصفات من الوحدة وأداء ثمنها ، وتسليم الوحدة للمستثمر المؤهل إيصالاً معتمداً ومحكماً بخاتمتها يفيد سداده ثمن الكراسة .

مادة (٤٨) :

لا تقبل العطاءات إلا من المستثمرين المؤهلين الذين قاموا بسحب كراسة الشروط والمواصفات وأداء ثمنها . وتخطر الوحدة الجهة الإدارية بقائمة المستثمرين الذين قاما بسحب كراسة الشروط والمواصفات وأداء ثمنها .

مادة (٤٩) :

يجوز للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة أن تضمن إجراءات الطرح موعداً لتلقي الاستفسارات من المستثمرين المؤهلين ، والرد عليها على أن تناح هذه الاستفسارات والإجابات عليها بجميع المستثمرين المؤهلين .

مادة (٥٠) :

للجهة الإدارية بالتنسيق مع الوحدة بعد توجيه الدعوة وقبل موعد تقديم العطاءات أن تدعوا إلى عقد لقاءات مع المستثمرين المؤهلين لمناقشة استفساراتهم عن مستندات المشروع .

مادة (٥١) :

تشكل بقرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية لجنة تتولى وضع القيمة التقديرية للمشروع ، تضم عناصر فنية ومالية ، وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) أن يتم وضع القيمة التقديرية بافتراض أن الجهة الإدارية ستقوم بتنفيذ المشروع بعرفتها .

(ب) يجب أن تشتمل القيمة التقديرية على إجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع بالإضافة إلى إجمالي تكاليف التشغيل والصيانة طوال فترة العقد بالأسعار الحالية للسوق وقت وضع القيمة التقديرية .

(ج) أن يتم وضع القيمة التقديرية بمراعاة عدم إضافة أى أعباء قوية أو معدلات للتضخم .

وترفع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الوحدة في مظروف مغلق ومحفظ بخاتم الجهة الإدارية تقريراً عن أعمالها موقعاً عليه من جميع أعضائها ومن مستشاري الطرح ، يتضمن بياناً بالقيمة التقديرية والأسس التي اتبعتها اللجنة في تحديد كل من القيمة التقديرية والتكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل والصيانة .

وتتولى الوحدة مراجعة التقرير المشار إليه ، ولها أن تطلب من اللجنة التي أعدته الإيضاحات اللازمة أو أن تناقشها فيه أو أن ترده إليها لمراعاة التوصيات الصادرة عن الوحدة في هذا المخصوص .

مادة (٥٢) :

تتولى الوحدة بعد مراجعة القيمة التقديرية للمشروع ، بالتنسيق مع مستشار الطرح المالي ، وضع المقارن الحكومي المنصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) أن تتم إضافة تكاليف وأعباء التمويل للمشروع طبقاً للهيكل المقترن للتمويل .

(ب) أن يتم تحليل كافة المخاطر المتعلقة بالمشروع وعلى الأخص المخاطر الفنية والمالية والقانونية ووضع تقدير لكل منها وإضافتها إلى القيمة التقديرية .

(ج) أن يؤخذ في الاعتبار فروق الأسعار عن الفترة من تاريخ إعداد القيمة التقديرية حتى الموعد النهائي لتقديم العطاء ، وذلك من خلال إضافة معدل للتضخم عن تلك الفترة .

(د) أن تتم إضافة أي أعباء أخرى يتحملها مقدم العطاء بخلاف ما تقدم وتكون لازمة لتنفيذ المشروع .

(هـ) حساب عائد الضرائب المدفوعة من خلال شركة المشروع .

(و) معدلات التضخم السنوية المتوقعة خلال مدة المشروع ومعدل الخصم المطبق للوصول إلى صافي القيمة الحالية للمشروع .

وتقوم الوحدة بعد تقديم العطاءات الفنية والمالية ، برفع تقرير بالمقارن الحكومي للجنة العليا لاعتماده ، يوضع في مظروف مغلق موقع عليه من رئيس الوحدة ومحظوظ بخاتمتها ، ولا يفتح إلا بعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً .

مادة (٥٣) :

للجهة الإدارية ، بالاتفاق مع الوحدة ، إجراء تعديل على كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بشرط إتاحة مدة زمنية كافية للمستثمرين المؤهلين لأخذ تلك التعديلات في الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم .

وتصدر تلك التعديلات بموجب ملحق موقـع من رئيس لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بعد العرض على اللجنة ، ومحـتـوم بـخـاتـمـ الـوـحدـةـ وـخـاتـمـ الـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ وـمـعـتـمـدـ منـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ .

مادة (٥٤) :

على الجهة الإدارية في حالة تعديل كراسة الشروط والمواصفات ، دعوة المستثمرين المؤهلين الذي قاموا بشراء الكراسة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني لاستلام ملحق بالتعديلات ، وذلك بدون مقابل .

مادة (٥٥) :

يقوم المستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً بإعداد نسخة أصلية واحدة من كل من العرضين الفني والمالي ، ويجب أن توقع كافة صفحات المستندات الواردة في المظروفين بالأحرف الأولى للمستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً ، وختـمـهاـ بـخـاتـمـ الـمـسـتـثـمـرـ المؤـهـلـ ، أما بالنسبة للصفحات المطلوب فيها التوقيع صراحة ، فيجب أن توقع توقيعاً كاملاً بمعـرـفـةـ المستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً .

وعلى المستثمر المؤهل تقديم العدد الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات من النسخ المصورة للعرضين الفني والمالي ، على أن تتضمن تلك النسخ التوقيعات والأختام المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٥٦) :

يجب أن يتضمن مظروف العرض الفني التأمين المؤقت المحدد بـكـرـاسـةـ الشـرـوـطـ والـمـاـسـفـاتـ وـكـافـةـ الـمـسـنـدـاتـ الفـنـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ الـمـوـضـحـةـ لـلـمـاـسـفـاتـ التـفـصـيـلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ مـسـتـوـىـ الـمـخـدـمـةـ أوـ مـسـتـوـىـ الـمـنـتـجـ الـنـهـائـيـ لـلـمـشـرـوـعـ .

ويكون التأمين المؤقت على شكل خطاب ضمان بنكي ، غير مشروط وغير قابل للإلغاء ، صادر من مقدم العطاء لصالح الجهة الإدارية من أحد البنوك المصرية أو من فرع لبنك أجنبى مسجل لدى البنك المركزى المصرى ، على ألا تقل مدة سريان هذا الخطاب عن تسعين يوماً على الأقل بعد المدة المحددة لسريان العطاء أو أى تعديل له .

ويجب أن يقر البنك في خطاب الضمان بأن يدفع لأمر الجهة الإدارية مبلغًا يساوى قيمة التأمين المؤقت كاملة عند أول مطالبة من الجهة الإدارية ، ودون أي التفات لأية معارضة تقدم من مقدم العطاء .

مادة (٥٧) :

يجب أن يتضمن مظروف العرض المالي النماذج والمستندات المالية المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجب أن توضح الأسعار في العطاءات المالية بالأرقام والمحروف ، ويؤخذ بالسعر المبين بالمحروف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، ولا يعتد بأى كشط أومحو أو تصحيح إلا إذا كان موقعاً بجانبه ومختوماً من قبل المستثمر المؤهل أو من يمثله قانوناً .

مادة (٥٨) :

يجب إغلاق مظروفى العرضين الفنى والمالي بطريقة محكمة ، وأن يوضع على كل منهما اسم مقدم العطاء ، والجهة الإدارية المقدم لها ، وبيانات المشروع ، وكون المظروف فنياً أم مالياً ، وكونه نسخة أصلية أم مصورة ، بالإضافة إلى تاريخ جلسة فتح المظاريف .

مادة (٥٩) :

وسلم العطاءات باليد ، في المكان وفي الموعد المحددين لتلقى العطاءات في كراسة الشروط والمواصفات ، في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى ، ويتم تسليم هذه العطاءات إلى لجنة تلقى العطاءات ودراستها فنياً ومالياً المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون ، وعلى اللجنة ترقيم العطاءات المقدمة لها ، وإثباتها في محضر تلقى العطاءات الذي يجب أن يتضمن بيان حالة كل عطاء ، وعلى اللجنة تسليم مقدم العطاء إيصالاً يفيد تقدمه بعطائه .

ويكون حفظ العطاءات المقدمة بالمكان الذي تحده اللجنة لذلك بالجهة الإدارية ، ويجب أن يكون هذا المكان مؤمناً بما يكفل حفظ هذه العطاءات .

مادة (٦٠) :

لا يجوز لقدم العطاء سحب عطائه بعد استلامه من لجنة تلقى العطاءات ودراستها .  
ولا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

مادة (٦١) :

يجوز لقدم العطاء أو من يمثله قانوناً ، بموجب توكيل مصدق على التوقيع فيه أو معتمد من أحد البنوك ، يتم تسليمه باليد للجنة تلقى العطاءات ودراستها ، تعيين ممثل مفوض له حضور جلسة فض مظاريف العطاءات الفنية والمالية ، ليمثله في إجراءات الطرح والترسية لدى الجهة الإدارية ، ويبقى الشخص المعين بمعرفة مقدم العطاء هو الشخص المفوض في مباشرة هذه الأعمال والإجراءات أمام الجهة الإدارية ما لم يخطر مقدم العطاء الجهة الإدارية بتغييره بذات الأداة .

ويجب في جميع الأحوال على مقدم العطاء أن يبين في خطاب يرسله للجهة الإدارية الخاتم المعتمد منه .

مادة (٦٢) :

تعتبر العطاءات المقدمة من المستثمرين المؤهلين سارية وملزمة لأصحابها طوال المدة المحددة في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز للجهة الإدارية ، قبل فتح المظاريف المالية ، أن تطلب مد فترة سريان العطاءات لمدة لا تزيد على تسعين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاءات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات دون أن يكون لقدمي العطاءات الاعتراض على المدة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ووافقت الوحدة .

## الفرع الخامس: في الحوار التناافسي

مادة (٦٣):

للسلطة المختصة بعد موافقة الوحدة ثم اللجنة العليا ، أن تقرر أن يكون طرح المشروع على مرحلتين ، وإجراء الحوار التناافسي كمرحلة أولى بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العرض الفنية والمالية المقدمة في هذه المرحلة ، ويتم في المرحلة الثانية تقديم العطاءات النهائية .

مادة (٦٤):

في الأحوال التي يتقرر فيها طرح المشروع على مرحلتين ، تقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات المشكلة طبقاً للمادة (٤٢) من هذه اللائحة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات في المرحلة الأولى والتي يجب أن تتضمن :

- (أ) المعلومات العامة عن المشروع ومواصفاته .
- (ب) مواصفات المنتج النهائي ومستوى الخدمة ومؤشرات الأداء .
- (ج) الشروط الرئيسية لعقد المشاركة .
- (د) نظام التقييم الفني والمالي بشكل عام .
- (ه) المتطلبات والنماذج والمستندات المطلوبة في كل من العرضين الفني والمالي غير الملزمين والتي توضح الخطوط العريضة للعرضين الفني والمالي .
- (و) طريقة تقديم العرضين الفني والمالي غير الملزمين .
- (ز) إجراءات الطرح على مرحلتين ، ومواعيد تقديم طلبات الاستفسارات والرد عليها وأخر موعد لتقديم العرض الفنية والمالية غير الملزمة ، والمواعيد المبدئية لإجراء الحوار التناافسي مع مقدمي العطاءات وطرح كراسة الشروط والمواصفات النهائية .

مادة (٦٥) :

على الجهة الإدارية بعد الحصول على اعتماد الوحدة لكراسة الشروط والمواصفات للمرحلة الأولى ، إصدار هذه الكراسة وإتاحتها لمقدمي العطاءات من خلال الموقع الإلكتروني للمشروع المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدمي العطاءات بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني بموعده إتاحة هذه الكراسة على هذا الموقع ، كما أن عليها تخصيص كلمة مرور لكل مقدم عطا ، تمكنه من الدخول على موقع المشروع والاطلاع على الكراسة .

مادة (٦٦) :

تلتزم الجهة الإدارية بتلقي استفسارات مقدمي العطاءات والرد عليها بالتنسيق مع الوحدة عن طريق البريد الإلكتروني في الموعد المحدد لذلك .

مادة (٦٧) :

تشكل بقرار من الوزير المختص بالشؤون المالية ، بناءً على توصيات الوحدة ، لجنة لإدارة الحوار التناافسي برئاسة رئيس الوحدة ، تضم مثلاً للجهة الإدارية بالإضافة إلى ممثلين للوحدة ومستشاري الطرح يختارهم رئيس الوحدة لحضور اجتماعات الحوار التناافسي .

وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات غير الملزمة في الموعد المحدد لذلك ، ويعطي مقدم العطا ما يفيد تقدمه به ، وتقوم اللجنة بترقيم العطاءات وإثباتها في محضر تلقى العطاءات ، ثم تتولى اللجنة دراسة ما ورد بها .

وعلى الوحدة إخطار كل من تقدم بعطا ، غير ملزم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني بموعده ومكان ومدة جلسات الحوار التناافسي .

مادة (٦٨) :

تجري اجتماعات الحوار التناافسي مع مقدمي العطاءات غير الملزمة كل على حدة في إطار من المساواة بين مقدمي العطاءات من حيث عدد الاجتماعات ومدتها . ويجب على جميع أعضاء اللجنة حاضري تلك الاجتماعات الالتزام بعدم إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو معلومات والتتوقيع على إقرار بذلك .

وعلى لجنة الحوار التناافسي إعداد مذكرة بمحاضر اللجنة ترفعها إلى اللجنة العليا .

ويحظر دخول أيّة وسائل للاتصال مع أعضاء اللجنة أثناء انعقادها .

مادة (٦٩) :

تقوم لجنة إعداد كراسة الشروط والمواصفات بإعداد كراسة الشروط والمواصفات النهائية ، وذلك لطرحها في المرحلة الثانية ، على أن تتبع الأحكام الواردة في المواد من (٤٣) حتى (٦٢) من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

إجراءات الترميم والتعاقد

مادة (٧٠) :

على رئيس لجنة تلقي العطاءات ودراستها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون عند قيام اللجنة بغض كل من مظاريف العروض الفنية المقدمة ، والمظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً ، تكليف عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة بتقريب محتويات العطاءات الفنية والعطاءات المالية في أقل وقت ممكن في كشوف خاصة للتقرير ، يثبت فيها بيان بالمستندات الأساسية لكل عطاء وعدد صفحاته مع تدوين الملاحظات الازمة لذلك ، ويثبت ذلك في محضر اللجنة ، ويقوم جميع أعضاء اللجنة بالتوقيع عليه .

مادة (٧١) :

يجب أن ثبتت جميع أعمال لجنة تلقي ودراسة العطاءات في محضر خاص ، وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من ذوى الخبرة لجاناً فرعية لدراسة النواحي الفنية والمالية والقانونية للعطاءات المقدمة ، وترفع هذه اللجان تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى لجنة تلقي العطاءات ودراستها لتقرر ما تراه في شأنها . وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها وإقامة إجراءات إصدار خطاب الإسناد قبل انتهاء سريان العطاءات .

مادة (٧٢) :

على لجنة تلقي العطاءات ودراستها التأكد من مطابقة العروض الفنية للمواصفات والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ، وتنولى اللجنة تقييم العطاءات وفقاً لنظام التقييم المحدد بالكراسة .

ويجوز للجنة تلقي العطاءات ودراستها بعد فتح المظاريف الفنية أو المالية بحسب الأحوال ، طلب الإيضاحات والاستفسارات التي تراها لازمة من مقدمي العطاءات .

مادة (٧٣) :

في أحوال اختلاف أعضاء لجنة تلقى العطاءات ودراستها حول قبول أو رفض أي من العطاءات فنياً ، يتم إثبات ذلك في محضر اللجنة ، بعدأخذ رأي مستشار الطرح المختص وإثبات رأيه في المحضر .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً عليه من جميع أعضائها إلى السلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٧٤) :

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لنظام التقييم المحدد بكراست الشروط والمواصفات ، ويصدر بالاستبعاد قرار من السلطة المختصة بالجهة الإدارية بناءً على توصيات لجنة تلقى العطاءات ودراستها .

ويجب أن يكون القرار الصادر باستبعاد أحد العطاءات مسبباً وبالتفصيل الكافي ، ويخطر أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً بذلك القرار ، على عناوينهم المثبتة في عطاءاتهم بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

ولن لم يقبل عطاؤه فنياً أن يتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون في خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لإخطار الاستبعاد .

ولا يجوز فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً قبل الفصل في جميع تظلمات الاستبعاد الفني .

مادة (٧٥) :

يقتصر التقييم المالي على العطاءات المقبولة فنياً فقط ، وتخطر لجنة تلقى العطاءات ودراستها أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بميعاد جلسة فض المظاريف المالية لحضور أعمال اللجنة بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

مادة (٧٦) :

تجتمع لجنة تلقى العطاءات ودراستها في المكان والموعد المحددين لفتح المظاريف المالية، وتبدأ اللجنة أعمالها بالتحقق من سلامة غلقها، وتقوم بإثبات حضور أصحاب العطاءات المتواجدين أو ممثلיהם، وعلى اللجنة فض المظاريف المالية وفقاً لترتيب ترتيبها، ويقوم رئيس اللجنة بإعلان القيمة الواردة في كل عطاء، والتي سيتم على أساسها التقييم المالي. ويوقع على محضر هذه الجلسة جميع أعضاء اللجنة بالإضافة إلى جميع أصحاب العطاءات الحاضرين أو ممثلיהם.

مادة (٧٧) :

تم ترسية المشروع على صاحب العطاء الأقل قيمة حالياً، طبقاً للطريقة المحددة للحساب في كراسة الشروط والمواصفات، في حالة اتباع نظام تقييم (مطابق - غير مطابق). وفي حالة اتباع نظام التقييم بالنقاط، تكون ترسية المشروع على صاحب العطاء الأجدى اقتصادياً بعد إعمال الوزن النسبي لكل من العرضين الفني والمالي وفقاً لمنهج حساب القيمة الذي تحدده كراسة الشروط والمواصفات حسب كل مشروع وذلك طبقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{إجمالي النقاط الكلية للعطاء، تحت التقييم}}{\text{إجمالي النقاط للتقدير الفني}} = \frac{\frac{\text{الوزن النسبي للعرض الفني}}{\text{الوزن النسبي للعرض المالي}} \times \text{القيمة المبدلة للعطاء، مقابل}}{\frac{\text{الوزن النسبي للعرض المالي}}{\text{الوزن النسبي للعرض الفني}} \times \text{القيمة المبدلة للعطاء، مقابل}}$$

ويكون صاحب العطاء الفائز هو صاحب أعلى نتيجة، وذلك بعد ترتيب نتيجة العطاءات من الأعلى إلى الأقل.

مادة (٧٨) :

يجب إخطار صاحب العطاء الفائز بوجوب خطاب إسناد موصى عليه مصححوناً بعلم الوصول وذلك بعد اعتماد اللجنة العليا لتوصية السلطة المختصة باختيار صاحب العطاء الفائز والموافقة على إبرام العقد.

وتلتزم الجهة الإدارية برد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات الذين لم تقبل عروضهم الفنية عند أول طلب لهم بعد تاريخ الإعلان عن موعد فتح المظاريف المالية ، كما تلتزم برد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات غير الفائزين عند أول طلب لهم في اليوم التالي لتاريخ انتهاء سريان العطاءات أو اليوم التالي لتوقيع عقد المشاركة مع شركة المشروع التي أسسها صاحب العطاء الفائز ، أيهما أقرب .

مادة (٧٩) :

لا يرد التأمين المؤقت إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه بعد تسليمه للجهة الإدارية أو إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال الموعด المحدد في خطاب إسناد عقد المشاركة ، وفي هذه الحالة يجوز إسناد العملية لصاحب العطاء الذي يليه في الترتيب أو إلغاء الطرح بالتنسيق مع الوحدة ، وذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع على صاحب العطاء الفائز بالتعويض .

مادة (٨٠) :

تلغى إجراءات الطرح إذا تم الاستغناء عن تنفيذ المشروع نهائياً ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ويكون الإلغاء بقرار من السلطة المختصة بعدأخذ رأي الوحدة ، وموافقة اللجنـة العليا .

مادة (٨١) :

يجوز إلغاء إجراءات الطرح في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(ب) إذا اقترنـت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفـظات لا تتوافق مع الشروط والمواصفـات المطروحة أو يتـعذر تقييمـها مالـياً .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد زـيادة غير مـيررة على المقارـن الحكومـي المعتمـد من اللجنـة العليا .

واستثناءً مما تقدم ، يجوز قبول العطاء الوحيد بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة تلقى العطاءات ودراستها ، بعد موافقة اللجنة العليا ، إذا توافت الشروط الآتية :

(أ) أن تقتضي المصلحة العامة عدم السماح بإعادة إجراءات طرح المشروع أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادةتها .

(ب) أن يكون العطاء الوحيد مقبولاً فنياً ومطابقاً للشروط والمواصفات .

كما يجوز بعد موافقة اللجنة العليا قبول العطاء الأقل الذي تزيد قيمته على المقارن الحكومي حتى نسبة لا تجاوز ٢٠٪ من قيمة هذا المقارن وكانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

ويكون الإلغاء بقرار يصدر من السلطة المختصة بناء على توصية من لجنة تلقى العطاءات ودراستها ، وبعد موافقة اللجنة العليا المسقية على طلب الجهة الإدارية بإلغاء إجراءات الطرح .

#### مادة (٨٢) :

يجب في جميع أحوال الإلغاء ، الوجوبية منها والمجازية ، أن يكون قرار الإلغاء مسبباً ، وعلى الجهة الإدارية إخطار مقدمي العطاءات على عناوينهم المثبتة في عطاءاتهم بقرارها بإلغاء إجراءات الطرح وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني خلال أسبوع من تاريخ إصدار القرار .

#### مادة (٨٣) :

لا يجوز لأى من مقدمي العطاءات المطالبة بأية تعويضات عن قرار الإلغاء باستثناء تعويض بنسبة (١٠٪) من المصاريف الفعلية التي تكبدها صاحب العطاء لإعداد عطائه بعد أقصى خمسة أيام جنية مصرى .

وتصرف هذه التعويضات من موازنة الجهة الإدارية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إلى الجهة الإدارية من صاحب العطاء أو من يمثله قانوناً في ذلك بموجب توكيل خاص بالصرف .

مادة (٨٤) :

- على صاحب العطاء الفائز تأسيس شركة ، تسمى "شركة المشروع" طبقاً للشروط الآتية :
- (أ) أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصري .
  - (ب) أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل التعاقد وفقاً للضوابط والشروط والأحكام الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والقانون وهذه اللائحة .
  - (ج) لا يتعارض عقد تأسيس شركة المشروع أو نظامها الأساسي مع أحكام عقد المشاركة المبرم معها والاتفاقات الملحقة به .
  - (د) لا تقل مدة شركة المشروع عن المدة الازمة لتنفيذ عقد المشاركة وذلك على النحو المبين في كراسة الشروط والمواصفات .
  - (ه) لا تخل نسب المساهمين في شركة المشروع بأى من شروط التأهيل المسبق أو شروط عقد المشاركة .
  - (و) أن يكون مؤسسو الشركة وأعضاء مجلس إدارتها من المشهود لهم بحسن السير والسمعة ، وألا تكون قد صدرت ضد أحدهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق صدور حكم ضده بالإفلاس .

مادة (٨٥) :

لا يجوز السماح لشركة المشروع بتنفيذ عقود مشاركة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية بعد موافقة الوحدة واللجنة العليا ويشرط أن يقتصر العقد الذي أنشئت من أجله على تقديم الخدمات فقط .

أما في غير ذلك من عقود المشاركة فلا يجوز السماح لشركة المشروع بتنفيذ عقود مشاركة أخرى إلا بعد تمام تنفيذ المشروع الذي أنشئت الشركة من أجله .

مادة (٨٦) :

يجب أن يكون التأمين النهائي الواجب على صاحب العطاء الفائز تقديمه في صورة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغا، لصالح الجهة الإدارية ، وصادراً من أحد البنوك المقيدة لدى البنك المركزي المصري ، ويجب تقديمه ، في أحوال وجوب ذلك ، قبل نهاية الأجل المحدد بخطار الإسناد .

مادة (٨٧) :

تكون أسس تحديد التأمين النهائي ، في حالات وجوب تقديمها ، على النحو الآتي :

(أ) قيمة محددة تبينها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة ، ويقدم قبل الموعد المحدد في خطاب الإسناد ويجب أن يكون سارياً حتى تاريخ النفاذ المحدد بعقد المشاركة ، وفي حالة مد تاريخ النفاذ يجب أن يتم مد سريان خطاب ضمان التأمين النهائي حتى ذلك التاريخ ، ولا يجوز الإفراج عن هذا الضمان إلا بعد استلام الجهة الإدارية لخطاب ضمان التأمين النهائي عن السنة الأولى من سنوات تنفيذ أعمال البناء أو التطوير .

(ب) خلال فترة تنفيذ أعمال البناء أو التطوير ، يكون قيمة التأمين النهائي السنوي ، بالنسبة التي تحددها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة من القيمة السنوية لأعمال البناء أو التطوير الموضحة بنماذج العرض المالي لصاحب العطاء الفائز .

(ج) خلال فترة إتاحة الخدمات أو أعمال التشغيل والصيانة ، يكون قيمة التأمين النهائي السنوي ، بالنسبة التي تحددها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة من القيمة السنوية لمقابل إتاحة الخدمات أو مقابل أعمال التشغيل والصيانة الموضحة بنماذج العرض المالي لصاحب العطاء الفائز .

ويجب أن يكون التأمين النهائي المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة سارياً لمدة سنة على الأقل ، ويتم تجديده أو استبداله سنوياً وذلك بالقيمة التي تحددها كراسة الشروط والمواصفات وعقد المشاركة قبل نهاية مده بأسبوعين على الأقل ، ويجب مراعاة مد سريان التأمين النهائي للسنة الأخيرة من فترة تنفيذ أعمال البناء أو التطوير حتى تاريخ إصدار شهادة القبول المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ولا يجوز الإفراج عن ذلك التأمين إلا بعد إصدار شهادة القبول واستلام التأمين النهائي عن السنة الأولى من فترة إتاحة الخدمات أو التشغيل والصيانة .

كما يجب أن يكون التأمين النهائي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة صالحًا لمدة سنة على الأقل وأن يتم تجديده أو استبداله سنوياً بالقيمة التي يحددها عقد المشاركة قبل نهاية مده بوقت كافٍ طبقاً لأحكام عقد المشاركة وحتى تاريخ انقضائه .

مادة (٨٨) :

لا يجوز للجهة الإدارية اتخاذ أي إجراء بخصوص التأمين النهائي إلا بموافقة الوحدة وبعد إخطار شركة المشروع بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني .

#### الباب الرابع

### إجراءات نظر التظلمات المقدمة للجنة التظلمات

والبت فيها

مادة (٨٩) :

يكون نظر تظلمات المستثمرين وما يتعلق أو يرتبط بها خلال عمليات طرح وإبرام وتنفيذ عقود المشاركة بمعرفة لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون ، وإذا كان محل التظلم قراراً إدارياً فيكون التظلم منه أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ، أو علمه بالقرار ، ولا تقبل دعوى إلغاء هذا القرار قبل التظلم منه .

مادة (٩٠) :

تعقد لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون جلساتها لنظر التظلمات المقدمة لها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسها .

وتدون أعمال اللجنة في محضر ، يثبت فيه الأعمال التي قامت بها ، والقرارات التي اتخذتها ، والأسباب التي بنيت عليها .

مادة (٩١) :

ينشأ بالوحدة مكتب يتولى تلقي التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذه اللائحة وقيدها في السجل المعد لذلك في يوم ورودها ، كما يقوم بمهام الأمانة الفنية للجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التظلم مكتوباً باللغة العربية وموقعًا عليه من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً من أصل وست صور ، وأن يشتمل على البيانات وترفق به المستندات الآتية :

(أ) اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .

(ب) تاريخ الإخطار بالإجراء أو الفعل أو القرار المتظلم منه أو تاريخ العلم به ، بحسب الأحوال .

(ج) موضوع التظلم ، والأسباب التي يبني عليها .

(د) المستندات المؤيدة للتظلم .

وعلى المكتب إعطاء مقدم التظلم ما يفيد استلامه على أن يثبت فيه اسمه وصفته ، وساعة وتاريخ تظلمه ، واسم المشروع المتعلق به التظلم .

مادة (٩٢) :

على مكتب التظلمات عرض التظلم فور وروده على رئيس لجنة التظلمات لتحديد جلسة لنظره يخطر بها المتظلم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وبالبريد الإلكتروني .

مادة (٩٣) :

تنظر لجنة التظلمات التظلم المقدم إليها ، ويكون لها الاتصال بذوى الشأن لطلب الإيضاحات والاستفسارات التي تراها لازمة منهم ، كما يكون لها طلب الإيضاحات والاستفسارات من الوحدة أو من الجهات الإدارية المختصة .

وللجنة عند الاقتضاء أن تكلف الأمانة الفنية بإعداد تقرير وافٍ لموضوع التظلم وحكم القانون فيه ، ويكون رأى الأمانة الفنية في هذه الحالة استشارياً .

مادة (٩٤) :

تفصل لجنة التظلمات في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم إليها على الأكثـر ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائـاً ونافذاً ، وتلتزم به الجهة الإدارية ، وعلى مكتب التظلمات إخطار كل من الجهة الإدارية والمتظلم بهذا القرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٩٥) :

يكون للجنة التظلمات أمانة فنية ، يصدر بتحديد أعضائها قرار من الوزير المختص بالشئون المالية بناء على اقتراح رئيس الوحدة ، تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إلى اللجنة وما أرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلساتها ، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها ، وغيرها من الأعمال التي تكلفها بها اللجنة . وتحمل الوحدة بأتعاب لجنة التظلمات وأمانتها الفنية بواقع خمسة آلاف جنيه تصرف لكل عضو عن كل تظلم .